الملحق السابع عشر

نصوص تشريعية نموذجية بشأن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

وُضعَت النصوص التشريعية النموذجية التالية للدول بغرض استخدامها للاسترشاد في صياغة تشريع ي يحظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وتتضمن إشارةً إلى المصادر المتعددة للقانون الدولي التي تنشئ التزامات على الدول. و المعياران الواردان هنا هما كالتالي:

- الخيار الأول الذي يلخص ما يعرف على نطاق واسع باسم "نهج الثامنة عشرة الصرف" و
- الخيار الثاني الذي يمثل على نحو أكثر صرامة للنصوص الحالية في المعاهدات والعرف.

يتجاوز "نهج الثامنة عشرة الصرف" الوارد في الخيار الأول الشروط القائمة بذاتها في القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويقدم نطاقًا أوسع للحماية عن طريق حظر كافة أشكال التجنيد للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية. ويظل الخيار الثاني أقرب إلى الالتزامات الدولية الواردة أدناه. وقد تستفيد الدول التي ترغب في تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري (لعام 2000) الواردة أدناه دون غيرها، من النصوص التشريعية النموذجية الحالية. أما الدول التي ترغب في تنفيذ قواعد قانونية معينة أو معاهدات بعينها فيجوز لها الاستعانة بأمثلة من تشريعات بلدان أخرى ورد ذكرها في هذه الوثيقة والرجوع إلى التشريعات النموذجية المتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org).

وقد راعت صيغة هذه النصوص التشريعية النموذجية مصادر القانون الدولي التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل (لعام 1989);
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل (2000) ("البروتوكول الاختياري");
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ("نظام روما الأساسي")؛
- المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة (2002)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999) ("اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182")؛
- البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ بالإضافة إلى
- دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005) بما في ذلك التحديث الذي أُدخل على النسخة المتاحة على الموقع الإلكتروني بتاريخ حزيران/يونيو 2012 ("دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي").

تنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أجزاء:

- يحتوي الجزء الأول على **نص** الأحكام التشريعية النموذجية؛
- ويقدم الجزء الثاني **تعقيبًا** على نص الأحكام التشريعية النموذجية، مستشهدًا بمصادر القانون الدولي والتشريعات والممارسات على الصعيد الوطني؛
- ويشير الجزء الثالث إلى الأقسام ذات الصلة في **مصادر** القانون الدولي؛
- ويعرض الجزء الرابع **التشريعات والممارسات** الأخرى ذات الصلة **على الصعيد الوطني**.

الجزء الأول: الأحكام التشريعية النموذجية

الخيار الأول "نهج الثامنة عشرة الصرف"

1. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

لا يجوز لأي شخص:

أ. تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة بشكل إلزامي أو قسري أو تطوعي في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة؛ أو

ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.

2. العقوبات

يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

الخيار الثاني (نهج أضيق نطاقاً يستند إلى المعاهدات والعرف)

1. التجنيد القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة

لا يجوز لأي من كان تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة بشكل قسري أو إلزامي في القوات المسلحة.

2. التجنيد الإلزامي للأشخاص دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال العدائية

لا يجوز لأي شخص:

أ. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل إلزامي أو إجباري أو تطوعي في القوات المسلحة؛ أو

ب. استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية.

3. تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جماعات مسلحة

3-1 لا يجوز لأي من كان:

أ. تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة في جماعة مسلحة؛ أو

ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.

ج. لا تنطبق هذه المادة على تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

4. العقوبات

4-1 يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

4-2 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثانية عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

4-3 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثالثة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

5. لوائح خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة

5-1 لا يشارك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشرً في الأعمال العدائية.

5-2 يجوز تجنيد الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة طوعيًا في القوات المسلحة لدولة ما شريطة الحفاظ على الضمانات التالية:

أ. عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.

ب. أن يكون هذا التجنيد تطوعًا حقيقيًا.

ج. أن يتم هذا التجنيد بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

د. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

هـ. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقًا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

5-3 تُمنح الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

الجزء الثاني: الأحكام التشريعية النموذجية مع التعقيب عليها

الخيار الأول "نهج الثامنة عشرة الصرف"

1. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

لا يجوز لأي شخص:

أ. تجنيد الأطفال[1] دون سن الثامنة عشرة[2] بشكل إلزامي[3] أو إجباري أو تطوعي[4] في قوات مسلحة[5] أو جماعات مسلحة[6]؛ أو

ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية[7].

2. العقوبات

يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.[8]

الخيار الثاني (نهج أضيق نطاقاً يستند إلى المعاهدات والعرف)

1. التجنيد القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة

لا يجوز لأي من كان تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة[9] بشكل قسري أو إلزامي[10] في القوات المسلحة[11].

2. التجنيد الإلزامي للأشخاص دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال العدائية

لا يجوز لأي شخص:

أ. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل قسري أو إلزامي أو تطوعي في القوات المسلحة[12] ؛أو

ب. استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية.[13]

3. تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جماعات مسلحة

3-1 لا يجوز لأي من كان:

أ. تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة في جماعة مسلحة؛ أو

ب. استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.[14]

ج. لا تنطبق هذه الفقرة على تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

4. العقوبات

4-1 يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.[15]

4-2 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثانية عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

4-3 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثالثة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز --- سنوات أو لغرامة لا تتجاوز--- وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

5. لوائح خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة

5-1 لا يشارك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.[16]

5-2 يجوز تجنيد الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة طوعيًا في القوات المسلحة لدولة ما شريطة التمسك بالضمانات التالية:

أ. عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.

ب. أن يكون هذا التجنيد تطوعًا حقيقيًا.

ج. أن يتم هذا التجنيد بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

د. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

هـ. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقًا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.[17]

5-3 تُمنَح الأولوية لمن هم أكبر سنًا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.[18]

الجزء الثالث: مصادر القانون الدولي

1. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (1977)

المادة 77 (2) حماية الأطفال

"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".[19]

2. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)

المادة 4 (3) (ج) الضمانات الأساسية

"لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".[20]

3. اتفاقية حقوق الطفل (1989)

المادة 38

"1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".[21]

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

المادة 5 (1)

"1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان".

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

المادة 8 (2) (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

[...]

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

[...]

المادة 8 (2) (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

[...]

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".[22]

5. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة (2002)

أثناء نزاع مسلح دولي

المادة 8 (2) (ب) (26)

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية.

"جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة"

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أثناء نزاع مسلح غير دولي

المادة 8 (2) (هـ) (7)

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية.

"جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة"

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[23].

6. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)

المادة 1

"تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها".

المادة 2

"يطبق تعبير ***"الطفل"*** في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

المادة 3

يشمل تعبير ***"أسوأ أشكال عمل الأطفال"*** في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

المادة 7

"1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها".[24]

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

المادة 1

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية".

المادة 2

"تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

المادة 3

1. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

"1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح".[25]

8. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)

تنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال لا يُجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة". ورغم أن القاعدة 136 لا تعرِّف "الأطفال"، فإن التعليق عليها يقر بأنه "على الرغم من عدم جود ممارسة موحدة، حتى الآن، في ما يتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، فهناك اتفاق على أنه لا يجب أن يقل عن سن الخامسة عشرة".

تنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية".[26]

تنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب".[27]

"تبين دراسة تحليلية استنتاجية للائحة الحالية لجرائم الحرب، الواردة في معاهدات مختلفة وصكوك دولية أخرى، وفي تشريعات وسوابق قضائية وطنية، أن الممارسة تصنف الانتهاكات بالجسيمة، وبالتالي جرائم حرب، في حال كانت تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر، أو في حال كانت تخرق قيمًا هامة.

1. *سلوك يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر*. تشمل معظم جرائم الحرب القتل أو الإصابة أو التدمير أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات. مع ذلك، ليس من الضروري أن تؤدي كافة الأعمال إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب. وقد أصبح ذلك واضحًا عندما وُضع مشروع أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تقرر، وعلى سبيل المثال، أن مجرد شن اعتداء على مدنيين أو على أعيان مدنية، يعتبر جريمة حرب، حتى لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسيمة. وقد تكون هذه الحالة اعتداء على سكان مدنيين أو أعيان مدنية، حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز الأسلحة. كذلك الحال في إخضاع شخص محمي لتجارب طبية، فيكفي تعريض حياة شخص أو صحته للخطر عبر القيام بهذه التجارب، حتى وإن لم يصب بأذى، كي يعتبر هذا العمل جريمة حرب.

2. *سلوك يخرق قيمًا هامة*. يمكن أن ترقى بعض الأعمال إلى درجة جرائم حرب في حال كانت تخرق قيمًا هامة، حتى وإن لم تعرض الأشخاص أو الأعيان ماديًا، وبشكل مباشر، للخطر. وتشمل هذه الأعمال، وعلى سبيل المثال، الاعتداء على جثث الموتى، وإخضاع أشخاص لمعاملة مهينة، وإجبارهم على القيام بأعمال تساعد، بشكل مباشر، العمليات

العسكرية للعدو، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة".[28]

يدرج التعليق على القاعدة 156 ضمن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني "التجنيد الالزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للاشتراك بصورة فعلية في الأعمال العدائية".[29]

[1] يُستخدم مصطلح "تجنيد" في المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 4 (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري.

ويمكن الاطلاع على المصطلح أيضًا في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية الواردة في الأقسام التالية. ووقد وردت الكتيبات العسكرية المشار إليها في هذه الوثيقة في دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005) وهي تذكر مجدداً في حالات معينة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة دون إضافة تشريعات منفّذة لها بالضرورة.

1. أذربيجان: المادة 116.0.5 من القانون الجنائي (لعام 1999);
2. بلجيكا" المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (عُدّلَت في عام 2003);
3. الكاميرون: دليل المدربين، صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5) (2006);
4. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000); والمادة 20 (الفقرة 7) من قانون الطفولة والمراهقة رقم 1098 (لسنة 2006); وصفحة 75 من الكتيب العسكري الأساسي (لعام 1995);
5. إثيوبيا: المادة 270 (م) من القانون الجنائي (لعام 2004);
6. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5) من الفصل 11 من القانون الجنائي (التعديلات حتى 2008/940);
7. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007);
8. اليونان: المادة 323 (الفقرة أ) من قانون العقوبات؛
9. إندونيسيا: المادة 63 من القانون رقم 23 (2002) ؛
10. كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من القانون الخاص بالأطفال (رقم 8 لسنة 2001); الدورة التدريبية العسكرية الأساسية حول قانون النزاع المسلح، كلية الشرطة العسكرية، صفحة 8;
11. جمهورية قيرغيزستان: المادة 124 من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في 2006);
12. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008);
13. ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972);
14. الجبل الأسود: المادة 444 (الفقرة 1) من القانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 2004/13);
15. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008);
16. نيجيريا: المادة 34 (الفقرة 1) من قانون حقوق الطفل (لسنة 2003);
17. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ; والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ; والمادة 10، الفقرة 22 (ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز ;
18. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001); والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من عام 2004);
19. رواندا: المادة 5 من المرسوم الرئاسي الخاص بوضع النظام الأساسي العام للجيش (لسنة 2002);
20. إسبانيا: المادة 1.3 (الفقرة ج) (1)، المجلد رقم 1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لعام 1996);

21. سريلانكا: المادة 358 (الفقرة أ) من قانون العقوبات (لسنة 2006)؛
22. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
23. أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992)؛
24. المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
25. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[2] يُستخدم مصطلح "التجنيد الإلزامي" في المادتين 8 (الفقرة 2) (ب) (26) و8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي. لاحظ أيضًا أن المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 تشير إلى "التجنيد الإلزامي أو الإجباري" وأن البروتوكول الاختياري يستخدم مصطلح "التجنيد الإجباري" في المادة 2.
ويمكن الاطلاع على مصطلح "التجنيد الإلزامي" في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و 268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
2. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة")؛
3. كولومبيا: يحظر قانون الطفولة والمراهقة رقم 1098 استخدام وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ويحظر أيضًا أي فعل يُعَدّ انتهاكاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 ("التجنيد الإجباري الإلزامي بغرض الاستخدام في النزاع المسلح") (لسنة 2006)؛
4. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) ("التجنيد الإلزامي أو الإجباري) من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007)؛
5. فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 2)، الفصل 11 من القانون الجنائي إلى جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") (1889/39، شاملاً التعديلات حتى 2008/940)؛
6. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
7. اليونان: قانون العقوبات ("التجنيد عن طريق القوة أو التهديد")؛
8. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008)؛
9. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
10. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
11. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ;
12. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ; والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ;
13. جمهورية كوريا: المادة 19 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
14. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007)؛
15. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث، الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
16. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001)؛ والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
17. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[3] يُستخدم مصطلح "التجنيد الطوعي" في المادة ة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي. ويمكن الاطلاع على المصطلح أيضًا في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و 268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
2. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ;
3. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
4. الأردن: المادة 5، الفصل الثاني، من قانون الخدمة العسكرية رقم 2 (لسنة 1972)؛
5. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008)؛
6. مالي: المادة 31 (أولاً) (الفقرة 26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
7. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛

8. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ;
9. نيكاراغوا ا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008);
10. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ;
11. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002);
12. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012);
13. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001); والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004); و
14. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[4] رغم أن الخيار الأول يحظر على نحو أعم وأشمل كافة أشكال تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومشاركتهم في الأعمال العدائية، فإن معيار "دون سن الثامنة عشرة" يُستخدم في ما يخص حماية هؤلاء الأشخاص من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والتجنيد الإجباري من جانب الدول أو استخدامهم من جانب جماعات مسلحة، ويمكن الاطلاع عليه في المواد 1 و2 و4 (الفقرة 1) على التوالي من البروتوكول الاختياري، وأيضًا في المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، في سياق حظر التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاع مسلح.

تستخدم الدول التالية هذا المعيار في تشريعاتها وكتيباتها العسكرية الوطنية:

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 4-6) و268.88 (الفقرات 4-6) من القانون الجنائي (تشيران إلى المشاركة في الأعمال العدائية والتجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي لأشخاص غير أفراد القوات المسلحة الوطنية) (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011); والمادة 9.50 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2006);
2. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (القانون رقم 599 لسنة 2000); والمادتان 13-14 من القانون الخاص بالتعاون القضائي (لسنة 1997);
3. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005);
4. إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة م) من القانون الجنائي (لسنة 2004); والمادة 4 (الفقرة 3) من إعلان قوات الدفاع رقم 1996/27 (لسنة 1996);
5. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من الإعلان الخاص بعلاقات العمل (لسنة 2007);
6. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي (بنصه المعدّل وصولاً إلى القانون 2008/940);
7. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في عام 2008);
8. ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972);
9. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008);
10. نيجيريا: المادتان 277 و34 (الفقرة 1) من قانون حقوق الطفل (لسنة 2003);
11. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية ("التجنيد الإلزامي أو التجنيد الطوعي أو تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في جماعات مسلحة أو استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية" والعقوبات المفروضة عليها) ; والمادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231(لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ; وك الدليل الخاص بجنود الجيش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، صفحة 67 (لسنة 2003);
12. قطر: المادة 13 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 2006);
13. رواندا: المادة 19 من القانون الخاص بحقوق الأطفال وحمايتهم ضد العنف (لسنة 2001); والمادة 5 من المرسوم الرئاسي بإقرار النظام الأساسي العام للجيش (لسنة 2002); والمادتان 11-12 من قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003);
14. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007);
15. سريلانكا: المادة 358أ من قانون العقوبات (لسنة 2006);
16. أوغندا: المادة 52 (الفقرة 2) من القانون الخاص بقوات الدفاع (لسنة 2005) و
17. أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992).

[5] يُستخدم مصطلح "القوات المسلحة" في المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتين 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي، والمادة 2 من البروتوكول الاختياري. وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال لا يُجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة". ورغم أن القاعدة 136 لا تضع تعريفاً "للأطفال، فإن التعليق عليها يقر بأنه "على الرغم من عدم جود ممارسة موحدة، حتى الآن، في ما يتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، فهناك اتفاق على أنه لا يجب أن يقل عن سن الخامسة عشرة". وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية".

وتشير القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية أيضًا إلى هذا المصطلح:

1. أذربيجان: المادة 116.0.5 من القانون الجنائي (لسنة 1999)؛
2. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 1-3) و 268.88 (الفقرات 1-3) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
3. بلجيكا" المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في 2003)؛
4. الكاميرون: دليل المدربين، صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5) (لسنة 2006)؛
5. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ؛
6. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛
7. الكونغو: المادة 4 من القانون الخاص بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998)؛
8. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
9. إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة م) من القانون الجنائي (وهي تستخدم مصطلح قوات الدفاع" (لسنة 2004)؛
10. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي ("القوات العسكرية") (بصيغته المعدلة وصولاً إلى القانون 2008/940)؛
11. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
12. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
13. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008)؛
14. ماليزيا: المادة 18 من قانون القوات المسلحة (لسنة 1972)؛
15. مالي: المادة 31 (أولاً) (الفقرة 26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
16. هولندا: المادتان 5 (5) (ص) و6 (3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
17. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008)؛
18. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") (لسنة 2000)؛
19. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في عام 1981)؛
20. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون ينص على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وعلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية ; المادة 12 (الفقرة د) (1) من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال)؛ المادة 10، والمادة 22 (الفقرة ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز ;
21. جمهورية كوريا: المادة 19 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
22. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛
23. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007)؛
24. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995)؛
25. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (الفقرة 26) و(هـ) (الفقرة 7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
26. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
27. أوكرانيا: المادة 15 من قانون الخدمة العسكرية (لسنة 1992)؛
26. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001) ;والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
27. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[6] يُستخدم مصطلح "الجماعات المسلحة" في المادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي، والمادة 4 (الفقرة 1) من البروتوكول الاختياري. وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال لا يُجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة". وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية". ويُرجى ملاحظة أن المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول هي أيضاً ملزمة لكافة "أطراف النزاع"، والتي تشمل ضمنًيا الجماعات المسلحة.

تشير القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية إلى مصطلح "الجماعات المسلحة":

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 4-6) و268.88 (الفقرات 4-6) من القانون الجنائي (تشيران إلى المشاركة في الأعمال العدائية والتجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي لأفراد خلاف أفراد القوات المسلحة الوطنية) (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛
2. بلجيكا" المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدلّة في 2003)؛
3. الكاميرون: دليل المدربين ، صفحة 29 ("أطراف النزاع") (لسنة 2006)؛
4. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ؛
5. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000)؛
6. الكونغو: تشير المادة 4 من القانون الخاص بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ؛
7. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005)؛
8. فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي إلى ("الجماعات العسكرية")، والمادة 5 (الفقرة 2) من القانون الجنائي نفسه إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ومن ثم فهي تتضمن الجماعات المسلحة (عُدّل هذا القانون وصولاً إلى الصيغة المعتمدة للقانون 940 عام 2008) ؛
9. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
10. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4)من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في عام 1998)؛
11. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (في صيغته المعدلة حديثاً في 2008) (والتي تذكر "الجماعات العسكرية التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة")؛
12. مالي: المادة 31 (أولا) (الفقرة 26) من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
13. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003)؛
14. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ؛
15. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدّلة في عام 1981) (تنص على "التعدّي على الحماية الممنوحة للأشخاص على النحو المنصوص عليه في... البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف...."))؛
16. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثانياً) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وينص على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ; والمادة 10، الفقرة 22 (ب) من القانون الجمهوري رقم 7610 (لسنة 1992)، وهو قانون بشأن توفير حماية خاصة للأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والتمييز؛
17. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007)؛
18. الاتحاد الروسي: المادة 81 (2001) من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001)؛
19. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات لسنة 2007 ("القوات المسلحة الوطنية أو القوات المسلحة الأخرى")؛
20. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (الفقرة 26) و(هـ) (الفقرة 7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002)؛
21. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012)؛
22. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001) و؛ المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004)؛ و
23. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من القانون الخاص بالمساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[7] يمكن الاطلاع على مصطلح "الاستخدام في الأعمال العدائية" بالصيغ المختلفة التالية في: المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول "عدم الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"، والمادة 4 (الفقرة 3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني "السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"، والمادة ن 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي "استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية"، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري " عدم الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية"، وكذلك المادة 4 (الفقرة 1) "الاستخدام في الأعمال الحربية". وتنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية". وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، وتُدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية". ويمكن الاطلاع على مصطلح "الاستخدام في الأعمال العدائية" في القوانين والكتيبات العسكرية الوطنية التالية:

1. الأرجنتين: (دليل قانون الحرب) قوانين الحرب، PC-08-01، طبعة عام 1989 ("المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية") (1989)؛
2. أستراليا: المادة 268.68 (الفقرة 1) (أ) من القانون الجنائي ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية") (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011)؛ والمادة 9.50 من دليل قانون النزاعات المسلحة لسنة 2006 ("المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية") ؛

3. أذربيجان: المادة 37 من قانون حقوق الطفل لسنة 1998 ("المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية") ;
4. بيلاروس: المادة 29 من قانون حقوق الطفل لسنة 1993 ("المشاركة في الأعمال العدائية") ; والمادة 136 (الفقرة 5) من القانون الجنائي لسنة 1999 ("المشاركة في الأعمال العدائية") ;
5. بلجيكا" المادة 136 (*مكرر*، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (بصيغته المعدّلة في سنة 2003) ("إشراك الأطفال بشكل فعلي في الأعمال العدائية") ;
6. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("استخدامهم للمشاركة فعليًا في العمليات الحربية")؛
7. الكاميرون: المادة 131 من دليل المدربين لسنة 2006 ("المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية") (2006);
8. كندا: المادة 34 من قانون الدفاع الوطني لسنة 1985 ("لا يجوز نشرهم في مسرح للأعمال العدائية") ;
9. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) ("المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية") (القانون رقم 599 لسنة 2000); والمادتان 13-14 من قانون التعاون القضائي (لسنة 1997) ("المشاركة في أنشطة عسكرية فعلية") ; وصفحة 75 من الدليل العسكري الأساسي (لسنة 1995) ("المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية");
10. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5) الفصل 11 من القانون الجنائي (التعديلات وصولاً إلى القانون 940/ 2008) ("يُستخدمون في الأعمال العدائية");
11. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاع المسلح (لسنة 2001) ("المشاركة في الأعمال العدائية") ;
12. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرتان 1-2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في عام 2008) ("استخدامهم في عملية عسكرية");
13. ألمانيا: المادة 306 من الدليل العسكري (لسنة 1992) ("لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية") ;
14. جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (لسنة 1999) ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية");
15. كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من قانون الأطفال (رقم 8 لسنة 2001) ("المشاركة في الأعمال العدائية");
16. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية لسنة 2003 ("استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية") ;
17. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008) ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية");
18. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي(لسنة 2000) ("استخدامهم للمشاركة فعليًا في العمليات الحربية") ;
19. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثالثًا) من القانون الجمهوري رقم 9851 لسنة 2009 ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية") ، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، ويُعرّف جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ;
20. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001); ("ولا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية")؛ والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (أخذاً في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من 2004) ("للاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية");
21. رواندا: المادتان 10-11 من قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003) ("المشاركة في الأعمال العدائية) ;
22. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات لسنة 2007 ("المشاركة في الأعمال العدائية");
23. سريلانكا: المادة 358أ من قانون العقوبات لسنة 2006 ("الاستخدام في نزاع مسلح");
24. أوكرانيا: المادة 52 (الفقرة 2) من دليل القانون الدولي الإنساني لعام 2004 ("لا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية");
25. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، الملحق رقم 8 ("الاستخدام للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية") من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001); والمادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004) ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية"); و
26. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008) ("يستخدم شخصًا دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية").

يُستعمل مصطلح "الاستخدام في أعمال عدائية" في قانون المعاهدات وفي التشريعات الوطنية، بشكل أكثر شيوعًا من مصطلح "الاستخدام في نزاع مسلح". وقد وُضع تعريف لمصطلح "الاستخدام للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية" في حكمين قضائيين صدرا مؤخرًا.

أولاً، في قضية *المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديلو"*، وُجهت إلى المتهم تهمة "التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين في القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية تندرج تحت إطار المعنى الوارد في المادتين 8 (الفقرة 2) (ب) (26) و25 (ثالثًا) (أ) من نظام روما الأساسي في الفترة من أوائل أيلول/سبتمبر عام 2002 وحتى 2 حزيران/يونيو 2003". وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى المتهم تهمة "التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين، في القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية تندرج تحت إطار المعنى الوارد في المادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (سابعًا) من نظام روما الأساسي، وذلك في الفترة من 2 حزيران/يونيو وحتى 13 آب/أغسطس 2003". وعرّفت غرفة المحاكمة مصطلح "الاستخدام للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية" ليشمل "نطاقًا واسعًا من الأنشطة قام بها أولئك الأطفال على الخط الأمامي مرورًا بالفتيان والفتيات الذين ينخرطون في عدد لا يُحصى من الأدوار لدعم المقاتلين". وقررت غرفة المحاكمة أن "العامل الحاسم في تحديد ما إذا كان ينبغي التعامل مع الدور "غير المباشر" بصفته مشاركة فعلية في الأعمال العدائية هو ما إذا كان الدعم المقدّم من الطفل إلى المقاتلين قد عرضه لخطر حقيقي كهدف محتمل". وأضافت الدائرة أن "هذه العوامل مجتمعة- دعم الطفل وهذا المستوى من الخطر الذي يترتب عليه - تعني أنه رغم غياب الشخص عن المشهد المباشر للأعمال العدائية، فإنه كان مشاركًا فعلياً في تلك الأعمال". وأضافت الغرفة أيضًا أنه "نظرًا للأنواع المختلفة من الأدوار التي يمكن أن يؤديها الأطفال المستخدمين من قبل جماعات مسلحة، فإن قرار الغرفة البت في ما إذا كان نشاط معين يُشكّل "مشاركة فعلية" لا يمكن اتخاذه إلا على أساس كل حالة على حدى". (غرفة

المحاكمة رقم 1 بالمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، الحكم الصادر وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/04-01/06، 14 آذار/مارس 2012).

ثانياً، في قضية *المدعي العام ضد "تشارلز غانكاي تايلور"*، وُجهت إلى المتهم تهمة "التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين، في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية (التهمة رقم 9)". وعرَّفت غرفة المحاكمة بالمحكمة الخاصة بسيراليون "استخدام الأطفال للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية" بأنه يتضمن تعريض حياتهم للخطر على نحو مباشر في القتال، غير أنه قد يشمل أيضًا المشاركة في أنشطة مرتبطة بالقتال مثل حمل شحنات للفصيل المقاتل أو البحث عن الطعام أو الذخائر أو المعدات و/ أو جلبها أو استخدامهم للتمويه أو لحمل الرسائل أو لتعقُّب الأثر أو البحث عن المسارات أو لحراسة نقاط التفتيش أو كدروع بشرية". وأضافت الغرفة أيضًا أن "تقدير ما إذا كان الطفل يشارك فعلياً في الأعمال العدائية في مثل هذه الحالات يكون على أساس النظر في كل حالة على حدٍ". وأشارت الغرفة كذلك إلى أنه "في سياق مهمات البحث عن الطعام التي حمل فيها الأطفال السلاح و/أو ارتكبوا جرائم ضد المدنيين، تشكّل أنشطة من هذا القبيل مشاركة فعلية في الأعمال العدائية". واعتبرت الغرفة ة أيضًا أن أركان جريمة استخدام أشخاص دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية ثبتت يقيناً وبما لا يدع مجالاً للشك بالنسبة لاستخدام الأطفال في حراسة مناجم الماس و العمل كحراس شخصيين ولبتر أطراف بعض الأشخاص ولضرب أعناق البعض الآخر (الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الخاصة بسيراليون، *قضية المدعي العام ضد "تشارلز غانكاي تايلور"*، *ال*قضية رقم SCSL-03-01-T، الحكم الصادر في 18 أيار/مايو 2012).

وتشير معاهدات معينة إلى "الاستخدام في النزاع المسلح" مثل اتفاقية منظمة العمل رقم 182 التي تحظر المادة 3 (الفقرة أ) منها "التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاع مسلح". وينطبق كل من البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني على التوالي على "أطراف النزاع" وعلى "القوات أو الجماعات المسلحة" وتشير المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و/أو غير ذات الطابع الدولي على التوالي.

تستعمل القوانين التالية مصطلح "الاستخدام في نزاع مسلح":

1. إثيوبيا: المادة 270 (الفقرة م) من القانون الجنائي (لسنة 2004) ("المشاركة في نزاع مسلح")؛
2. كينيا: المادتان 10 (الفقرة 2) و29 من قانون الأطفال (رقم 8 لسنة 2001) ("يتم تجنيده في نزاعات مسلحة")؛
3. الجبل الأسود: المادة 444 (الفقرة1) من القانون الجنائي ("الاستخدام في نزاعات مسلحة") (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 2004/13)؛
4. سريلانكا: المادة 358أ من قانون العقوبات (لسنة 2006) ("الاستخدام في نزاع مسلح")؛
5. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012) ("استخدامهم للمشاركة في نزاع مسلح")؛
6. الاتحاد الروسي: المادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي ("....للاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية") (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المعمول بها بدءاً من 2004)؛
7. تشير المواد التالية إلى النزاع المسلح: المادتان 268.68 و268.88 من القانون الجنائي الأسترالي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011) و المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001) في المملكة المتحدة .

[8] **يحتاج القائمون على صياغة القوانين** عند إدراج هذه النصوص النموذجية في التشريعات الوطنية، أن يضعوا نصب أعينهم نص المادة 25 من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية أو بالاشتراك مع آخرين بالإضافة إلى المسؤولية عن الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب وتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر على ارتكاب جرائم حرب. وتنص المادة 28 من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى ذلك، على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن ارتكاب الجرائم. وانظر على سبيل المثال قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال في الولايات المتحدة (لسنة 2008)، صفحة 36 من هذه الوثيقة. وتتناول كل من المادتين 25 و28 من نظام روما الأساسي فقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي في حالة انتهاك المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) وليس على سبيل المثال جريمة تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

[9] تستخدم المعاهدات التالية مصطلح "التجنيد الإلزامي أو الإجباري": تحظر كل من المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، والمادة 2 من البروتوكول الاختياري "التجنيد الإجباري في قوات مسلحة". وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال لا يُجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة".

ملاحظة: تستخدم المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من **نظام روما الأساسي** مصطلح "التجنيد الإلزامي" الذي يتطابق مع التجنيد الإجباري أو القسري، وتستخدم كل من المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 (الفقرة 3) من البروتوكول الإضافي الثاني مصطلح "التجنيد" الذي يشمل كلاً من التجنيد الطوعي والإلزامي، إلا أن هذه المعاهدات لا تنطبق إلا على الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

[10] يُستخدم معيار "دون سن الثامنة عشرة" في المواد 1 و2 و4 من البروتوكول الاختياري والمادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. يرجى الرجوع إلى الحاشية رقم 4 أعلاه للاطلاع على قائمة الدول التي تستخدم هذا المعيار في تشريعاتها وكتيباتها العسكرية الوطنية.

[11] تفرض المادة 7 (الفقرة 1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عقوبات جزائية على التجنيد الإلزامي أو القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة بغرض استخدامهم في نزاع مسلح، وهي تشمل ضمنيًا التجنيد من جانب قوات مسلحة. ملاحظة: تحرّم المادة ن 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة. وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية".

تنص تشريعات الدول التالية على عقوبات جزائية على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة:

1. كولومبيا: المادة 162 من قانون العقوبات (لسنة 2000) (القانون رقم 599 لسنة 2000) ("يجند في قوات مسلحة"، وهو ما يشمل ضمنيًا كلاً من التجنيد الطوعي والإجباري")؛ والمادة 20 (الفقرة 7) من قانون الطفولة والمراهقة رقم 1098 (لسنة 2006) ("تحظر التجنيد القسري والإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة")؛
2. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005) ("يُعاقَب أي شخص يستخدم عن عمد وسائل أو إجراءات حربية يُعد تطبيقها انتهاكاً لاتفاق دولي أبرمته الدانمرك أو للقانون الدولي العرفي، بالعقوبة ذاتها [أي السجن لمدة تصل إلى السجن مدى الحياة]").؛
3. فيجي: المادة 91 (الفقرة أ) من قانون علاقات التوظيف (لسنة 2007) ("تحظر التجنيد القسري أو الإجباري")؛
4. اليونان: المادة 323 (الفقرة أ) من قانون العقوبات ("التجنيد بالقوة أو بالتهديد") ؛
5. إندونيسيا: المادة 87 من القانون رقم 23 (لسنة 2002)؛
6. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4) ("التجنيد الإلزامي") من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
7. جمهورية قيرغيزستان: المادة 124 من القانون الجنائي ("القوة")؛
8. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة") (أحدث تعديل في 2008)؛
9. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) ("التجنيد الإلزامي") من قانون العقوبات (لسنة 2001)؛
10. الجبل الأسود: المادة 444 (الفقرة 1) من القانون الجنائي ("أي شخص يجند.....عن طريق القوة أو التهديد أو الخداع") (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد رقم 2003/70 والتصويب رقم 2004/13)؛
11. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثالثًا) ("التجنيد الإلزامي") من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها)؛ والمادة 12 (الفقرة د) (1) ("التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال") من القانون الجمهوري رقم 9231 (لسنة 2003)، وهو قانون ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛
12. رواندا: المادتان 10و11 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003) ("إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة.....") ؛
13. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007) ("التجنيد الإلزامي") ؛
14. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995)؛ و
15. سريلانكا: المادة 358أ من قانون العقوبات (لسنة 2006) ("التجنيد بغرض الاستخدام في نزاع مسلح"، وهو ما يشمل ضمنًيا التجنيد القسري أو الإلزامي")؛

تنص تشريعات الدول التالية على عقوبات جزائية على التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة:

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) 268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي ("التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة الوطنية") (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011)؛
2. بلجيكا" المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي(المعدّل في 2003) ("تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يُشكّل جريمة حرب") ؛
3. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة") ؛
4. الكونغو: المادة 4 من القانون الخاص بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998)؛
5. فنلندا: تشير المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11 من القانون الجنائي إلى الجرائم الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة")؛
6. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2001) ("يُحظَر تجنيد الأشخاص دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة"). ويعتبر الدليل هذا التجنيد "جريمة حرب"؛
7. جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (لسنة 1999)؛
8. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002)؛
9. أيرلندا: المادة 4 الفقرتان (1) و(4) من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998)؛
10. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003) ("التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة") ؛

11. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة ن 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة") ;
12. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981);
13. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007);
14. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002);
15. سويسرا: المادة 263 (الفقرة و) من القانون الجنائي ("التجنيد الإلزامي في قوات مسلحة") (بصيغته في كانون الثاني/يناير 2012);
16. المملكة المتحدة: المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، ("التجنيد الإلزامي") من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001);
17. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[12] في ما يلي أمثلة على الدول التي تحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة:
1. الأرجنتين: المادة 4.12 من دليل قانون الحرب (لسنة 1989);
2. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرات 1-3) و268.88 (الفقرات 1-3) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لعام 2011);
3. بلجيكا" المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (المعدّل في 2003) ("يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمة حرب");
4. الكاميرون: دليل المدربين ،(لسنة 2006) صفحة 90، المادة 351 (الفقرة 5);
5. كندا: المادة 22 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 1999); والمادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000);
6. كولومبيا: صفحة 75 من الدليل العسكري الأساسي (لسنة 1995);
7. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2001);
8. ألمانيا: المادة 306 من الكتيب العسكري (لسنة 1992);
9. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و4)من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1962);
10. كينيا: صفحة 8 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 1997);
11. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001);
12. هولندا: المادة 1061 من الكتيب العسكري (لسنة 2005); والمادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003);
13. نيوزيلاندا: المادة 1813 من الكتيب العسكري (لسنة 1992); والمادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000);
14. نيجيريا: المادة 4، صفحة 38 من الكتيب العسكري (لسنة 1994);
15. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981);
16. الفلبين: المادة 4 (الفقرة ج) (24) (أولاً) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها ;
17. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007);
18. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (لسنة 2001);
19. إسبانيا: المادة 1.3 (الفقرة ج) (1)، المجلد 1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 1996); والمادة 612 (القانون 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995);
20. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012);
21. المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004); والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001);
22. الولايات المتحدة: المادة 2442 (أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[13] يجرّم نظام روما الأساسي التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات مسلحة وطنية في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7). وتفرض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أيضًا عقوبات جنائية على التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة.
انظر الحاشية رقم 12 أعلاه للاطلاع على قائمة الدول التي تفرض عقوبات جنائية على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

[14] تلزم المادة (4) الفقرة (2) من البروتوكول الاختياري الدول "بحظر وتحريم" تجنيد واستخدام جماعات مسلحة لأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية. . وتنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية. وتنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للاشتراك بصورة فعلية في الأعمال العدائية". ولاحظ أن نظام روما الأساسي يورد ذكر

الأطفال دون سن الخامسة عشرة فقط، ورغم ذلك فإن المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) تجرّم استخدام الجماعات المسلحة "الأطفال للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية" .

وتجرّم تشريعات الدول التالية تجنيد الجماعات المسلحة أو استخدامها للأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية :

1. أستراليا: المادتان 268.68 (الفقرة 2) و 268.88 (الفقرة 2) من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات الم المتتالية وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011);
2. المادة 162 من القانون الجنائي رقم 599 لسنة 2000 (التجنيد الإلزامي أو القسري للمشاركة على نحو مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. وينطبق ذلك على الجماعات المسلحة");
3. الدانمرك: المادة 36 (2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005) "(2) و يعاقب بعقوبة مماثلة أي شخص يستخدم عن عمد وسائل الحرب أو تدابيرها بالمخالفة لاتفاق دولي وقعت عليه الدانمرك أو للقانون الدولي العرفي ");
4. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 1) (5) الفصل 11 من القانون الجنائي ("يجند في جماعات مسلحة أو يستخدم في عمليات عدائية")، (التعديلات وصولاً إلى القانون 2008/940);
5. ليتوانيا: المادة 105 (الفقرة 2) من القانون الجنائي ("يجند بشكل إلزامي أو طوعي في جماعات مسلحة لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة") (أحدث تعديل في 2008);
6. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008);
7. الفلبين: المادة 4 من الكتيب الخاص بجنود الجيش ، صفحة 55 (2003); والمادة 4 (الفقرة ج) (24) (ثانيًا) من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها") ;
8. رواندا: المادتان 10-11 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2003);
9. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007) ("قوات مسلحة وطنية أو قوات مسلحة أخرى") ;
10. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995);
11. سريلانكا: المادة 358أ من قانون العقوبات (لسنة 2006);

وتُجرّم تشريعات الدول التالية تجنيد الجماعات المسلحة أو استخدامها للأطفال دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية:

1. بلجيكا المادة 136 (مكرر، الفقرة 1، النقطة 7) من القانون الجنائي (المعدّل في 2003);
2. كندا: تشير المادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ;
3. الكونغو: تعرّف المادة 4 من القانون الخاص بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) جرائم الحرب بالإشارة إلى فئات الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من نظام روما الأساسي;
4. ألمانيا: تشريع لإحداث القانون الخاص بالجرائم الدولية، المادة 1، الفقرة 8 (1) (5) (لسنة 2002);
5. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و4)من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998);
6. مالي: المادة 31 (أولاً) (26) من قانون العقوبات (لسنة 2001);
7. هولندا: المادتان 5 (الفقرة 5) (ص) و6 (الفقرة 3) (و) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003);
8. نيوزيلاندا: تشير المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000) إلى الجرائم الواردة في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) من نظام روما الأساسي ("التجنيد الإلزامي والطوعي في قوات أو جماعات مسلحة") ;
9. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981);
10. جمهورية كوريا: المادة 10 (الفقرة 3) (5) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2007);
11. جنوب أفريقيا: المادتان (ب) (26) و(هـ) (7)، الجزء الثالث، من الملحق رقم 1 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2002);
12. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012);
13. المملكة المتحدة: المادة 50 (الفقرة 1) من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001); و
14. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008).

[15] تنص تشريعات 12 دولة من بين الدول السبع والأربعين التي تشملها الدراسة الاستقصائية الحالية على عقوبة السجن (أستراليا والدانمرك وإثيوبيا وفنلندا وقيرغيزستان وليتوانيا ونيكاراغوا ونيوزيلاندا والنرويج ورواندا وسلوفانيا وسويسرا); وتنص تشريعات 5 دول على غرامة بالإضافة إلى السجن (كولومبيا وإندونيسيا وكينيا والفلبين (القانون الجمهوري رقم 9851) وسريلانكا (قانون العقوبات)); وتنص تشريعات 6 دول على السجن أو الغرامة أو كليهما (فيجي وإندونيسيا وكينيا والفلبين (القانون الجمهوري رقم 9231)، وسريلانكا (قانون توظيف النساء والشباب والأطفال)، والولايات المتحدة); وتنص تشريعات هولندا على الغرامة كبديل للسجن.

[16] يمكن الاطلاع على الحظر المفروض على مشاركة الأطفال على نحو مباشر أو فعلي في العمليات العدائية في المادة 1 من البروتوكول الإضافي. إلا أن الدول ربما ترغب في مراعاة المعيار الأكثر صرامة المنصوص عليه في القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على أنه لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب وتدرج في التعليق على تلك القاعدة "التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية". تحظر المادة 3 (الفقرة أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التجنيد الإلزامي أو الإجباري بغرض الاستخدام في نزاع مسلح بما يشمل كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وتحظر أيضًا المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي المشاركة الفعلية للأطفال دون سن الخامسة عشرة في العمليات العدائية.

تستخدم 17 دولة من بين الدول الثمانِ والعشرين التي تشملها الدراسة الاستقصائية الحالية مصطلح "المشاركة المباشرة أو الفعلية في العمليات العدائية" (الأرجنتين وأستراليا وأذربيجان والكاميرون والكونغو وكولومبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وجورجيا وهولندا ونيكاراغوا ونيوزيلاندا والفلبين وسلوفانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، في حين تستخدم سبع دول مصطلح "المشاركة في الأعمال العدائية" (بيلاروس وكندا وليتوانيا والاتحاد الروسي ورواندا وسويسرا وأوكرانيا).

ويمكن الاطلاع على الحظر المفروض على مشاركة الأطفال بصورة مباشرة في العمليات العدائية أيضاً في القوانين واللوائح الوطنية التالية:

1. الأرجنتين: (دليل قانون الحرب) قوانين الحرب، PC-08-01، نسخة عام 1989 ("يتعين على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية") ;
2. أستراليا: المادة 9.50 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2006) ("يجب ألا يشارك الأطفال دون سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية"); والمادتان 268.68 (الفقرتان 1 و4) و 268.88 (الفقرتان 1 و4) ("المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية") من القانون الجنائي (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات وصولاً إلى القانون رقم 80 لسنة 2011);
3. أذربيجان: المادة 37 من قانون حقوق الطفل (لسنة 1998) ("المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية");
4. بيلاروس: المادة 29 من قانون حقوق الطفل (لسنة 1993) ("إجبار الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية"); والمادة 136 (الفقرة 5) من القانون الجنائي (1999) ("المشاركة في الأعمال العدائية");
5. الكاميرون: المادة 131 من دليل المدربين، (لسنة 2006) صفحة 29 ("عدم انخراط الأطفال دون سن الخامسة عشرة مباشرة في الأعمال العدائية ");
6. كندا: المادة 34 من قانون الدفاع الوطني (لسنة 1985); وتنص المادة 1714 (الفقرة 1) (ج) من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2001) في الفصل الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على ما يلي: (''فرض حظر على انضمامهم طوعاً كمجندين أو مشاركتهم في الأعمال العدائية وهم لم يبلغوا سن الخامسة عشرة"); والمادة 3 (الفقرة 4) من القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 2000) ("تشكل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من نظام روما الأساسي جرائم وفقًا للقانون الدولي العرفي" أي المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية) ;
7. الكونغو: المادة 4 من قانون الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (لسنة 1998) ("تعرِّف جرائم الحرب بالإشارة إلى فئات الجرائم المحددة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أي المشاركة الفعلية للأطفال في العمليات العدائية);
8. كولومبيا: المادتان 13 و14 من قانون التعاون القضائي (لسنة 1997); وينص الكتيب العسكري الأساسي (لسنة 1995) على حظر "تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة و مشاركتهم على نحو مباشر في الأعمال العدائية، في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على وجه الخصوص ");
9. الدانمرك: المادة 36 (الفقرة 2) من القانون الجنائي العسكري (لسنة 2005);
10. فنلندا: المادة 5 (الفقرة 5)، الفصل 11، من القانون الجنائي ("يرتكب جريمة منصوصاً عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية")، ا;
11. فرنسا: صفحة 40 من دليل قانون النزاع المسلح (لسنة 2001) : ("يُعتبر إجبار الأطفال دون سن الخامسة عشرة على المشاركة في الأعمال العدائية جريمة حرب")؛
12. ألمانيا: المادة 306 من الكتيب العسكري (لسنة 1992) ("الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة لا يشاركون على نحو مباشر في الأعمال العدائية");
13. جورجيا: المادة 413 (الفقرة د) من القانون الجنائي (لسنة 1999) ("المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية");
14. أيرلندا: المادة 4 (الفقرتان 1 و4 من القانون الخاص باتفاقيات جنيف (بصيغته المعدلة في 1998);
15. ليتوانيا: المادة 105 الفقرتان (1) و(2) من القانون الجنائي (أحدث تعديل في 2008) ("استخدام الأطفال في عملية عسكرية");
16. هولندا: المادة 0309 من الكتيب العسكري (لسنة 2005: ("لا يشارك الأطفال دون سن الخامسة عشرة مباشرة في الأعمال العدائية") ؛ والمادتان 5 (الفقرة 5) و6 (الفقرة 3) من القانون الخاص بالجرائم الدولية (لسنة 2003) ("استخدام الأطفال للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية");
17. نيكاراغوا: المادة 509 من قانون العقوبات (لسنة 2008) ("استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية");
18. نيوزيلاندا: المادة 11 (الفقرة 2) (ب) و(د) من القانون الخاص بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2000);
19. النرويج: المادة 108 من قانون العقوبات العسكري (بصيغته المعدلة في 1981): ("أي مخالفة للأحكام الخاصة بالحماية الممنوحة للأشخاص على النحو المنصوص عليه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949");

20. الفلبين: المادة 4 صـ 55 من الكتيب الخاص بجنود الجيش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (لسنة 2006): ("لا يجوز للقوات الحكومية تجنيد الأطفال أو استخدامهم لأداء نشاط ضروري لنزاع مسلح ويرتبط به ارتباطًا مباشرًا أو المشاركة في هذا النشاط، إما بصفتهم جنوداً أو مرشدين أو مراسلين أو بأي بصفة مماثلة") ،; والمادة 4 (الفقرة ج) (24) ("استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية") من القانون الجمهوري رقم 9851 (لسنة 2009)، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية والعقوبات المفروضة عليها") ;
21. الاتحاد الروسي: المادة 81 من اللائحة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني لسنة 2001 ("لا يجوز السماح للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بالمشاركة في الأعمال العدائية")؛ والمادة 359 (الفقرة 2) من القانون الجنائي ("...للاستخدام في نزاع مسلح أو أعمال عدائية") (مع الأخذ في الاعتبار التعديلات ا المعمول بها بدءاً من 2004)؛
22. رواندا: المادة 10 من قانون قمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2003) ("إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة على المشاركة في أعمال عدائية") ;
23. سلوفانيا: المادة 378 من قانون العقوبات (لسنة 2007) ("الاستغلال في المشاركة الفعلية في أعمال عدائية")؛
24. إسبانيا: المادة 612 (الفقرة 3) من قانون العقوبات (لسنة 1995) ("انتهاك أحكام أي معاهدة تنص على توفير حماية خاصة للأطفال")؛
25. سويسرا: المادة 264 (الفقرة و) من القانون الجنائي (لسنة 2012) ("استخدامهم للمشاركة في نزاع مسلح")؛
26. أوكرانيا: المادة 1.4.11 من دليل القانون الدولي الإنساني (لسنة 2004) ("لا يُسمَح للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بالمشاركة في الأعمال العدائية") ؛
27. المملكة المتحدة: المادة 9.9.1 من دليل قانون النزاعات المسلحة (لسنة 2004) ("يتعين اتخاذ خطوات لضمان عدم مشاركة من هم دون الخامسة عشرة.... على نحو مباشر في الأعمال العدائية" والمادة 15.7 "يُحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" أو استخدامهم "للمشاركة فعلياً في أعمال عدائية" في سياق نزاع مسلح داخلي (2004)؛والمادة 50 (الفقرة 1) والمادة 8 (الفقرة 2) (ب) (26) والمادة 8 (الفقرة 2) (هـ) (7)، من الملحق رقم 8 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لسنة 2001) ("الاستخدام للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية")؛
28. الولايات المتحدة: المادة 2442 (الفقرة أ) (1) من قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال (لسنة 2008): ("استخدام شخص ا دون سن الخامسة عشرة للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية").

وتستخدم الولايات المتحدة التعريف التالي للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في قانون المساءلة عن تجنيد الأطفال لسنة 2008:

"(1) يُقصَد بمصطلح "المشاركة فعليًا في الأعمال العدائية" ي المشاركة في–

(أ) قتال أو أنشطة عسكرية ذات صلة بالمعارك، بما في ذلك التخريب أو التمويه أو المراسلة أو الحراسة في نقطة تفتيش عسكرية؛ أو

(ب) مهام للدعم المباشر ترتبط بالقتال، بما في ذلك نقل الإمدادات أو تقديم خدمات أخرى".

وتستخدم الولايات المتحدة أيضًا التعريف التالي للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في الإعلان الذي قدمته عند المصادقة على البروتوكول الاختياري:

(ب) يُقصَد بعبارة "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"

أولاً: عملاً مباشراً وفعلياً في ميدان المعركة من المرجح أن يلحق ضررًا بالعدو بسبب وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يمارَس والضرر الذي يلحق بالعدو؛ و

ثانيًا: ولا يُقصد بها المشاركة في الأعمال العدائية على نحو غير مباشر مثل جمع المعلومات العسكرية ونقلها، ونقل الأسلحة أو الذخائر أو الإمدادات الأخرى أو الانتشار الأمامي".

وقد ترغب الدول، عند تفسير أحكام الفقرة الفرعية رقم 1 وتطبيقها، في مراعاة توصيات اللجنة الدولية بخصوص الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني (2009). وينص هذا الدليل التفسيري في الأجزاء ذات الصلة على أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تستلزم فعلاً (أ) من شأنه أن يؤثر سلباً ا على القدرة العسكرية لطرف من أطراف نزاع مسلح (الوصول إلى حد الضرر)، وينطوي على (ب) علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه (العلاقة السببية المباشرة) وأن يكون الفعل (ج) مصممًا خصيصًا للتسبب مباشرة في الحد المعين من الضرر دعمًا لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

وفي قضية *المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديلو"*، وضعت المحكمة تعريفاً "للمشاركة الفعلية في أعمال عدائية " يشمل "نطاقًا واسعًا من الأنشطة يمتد من وجود الأطفال على الخط الأمامي مرورًا بالفتيان والفتيات الذين ينخرطون في عدد لا حصر له من الأدوار دعماً للمقاتلين". (الحكم في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/06، 14 آذار/مارس 2012).

[17] المادة 3 من البروتوكول الاختياري

في ما يلي أمثلة للتدابير الاحترازية التي تلتزم بها الدول بالنسبة لضمان التجنيد الطوعي للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة على النحو المنصوص عليه تفصيلاً في الإعلان المقدم لدى التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على وضع الإعلانات والتحفظات على البروتوكول الاختياري على الرابط التالي: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en#EndDec (آخر زيارة للموقع في 16-3-2012).

أذربيجان

"وفقًا للمادة 3 من البروتوكول، تعلن دولة أذربيجان أنه وفقًا لقانون الخدمة العسكرية في جمهورية أذربيجان الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، يجوز لمواطني جمهورية أذربيجان والأشخاص الآخرين الذين يستوفون الشروط المحددة للخدمة العسكرية الالتحاق بشكل طوعي بالخدمة العسكرية في سن السابعة عشرة والقبول فعلياً كطلاب في الكلية العسكرية. . وتضمن قوانين جمهورية أذربيجان عدم الإجبار أو الإكراه على أداء هذه الخدمة، وأن يتحقق ذلك استناداً إلى موافقة الوالدين والممثلين القانونيين لهؤلاء الأشخاص بعد التشاور في ما بينهم، و حصول هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات والالتزامات التي تفرضها هذه الخدمة. و يُطلب إليهم تقديم المستندات الدالة على أعمارهم قبل قبولهم في الخدمة في صفوف القوات المسلحة الوطنية".

ألمانيا

"تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها تعتبر سن السابعة عشرة الحد الأدنى الملزم لتجنيد الجنود طوعياً في قواتها المسلحة بموجب الشروط الواردة في المادة 3، الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري. ولا يجوز تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة إلا بغرض مباشرة التدريب العسكري.

وتكفل موافقة الأوصياء القانونيين للمجندين المتطوعين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة الحماية الممنوحة لهم في ما يخص قرارهم الانضمام للقوات المسلحة، ، فضلاً عن الاشتراط اللازم بضرورة تقديمهم بطاقة هوية أو جواز سفر كدليل موثّق على أعمارهم".

الهند

"أولاً: الحد الأدنى لسن التحاق مجندين مرتقبين ن بالقوات المسلحة الهندية (الجيش والقوات الجوية والبحرية) هو 16 عامًا. وبعد القيد وفترة التدريب الأساسية، لا يُرسل أفراد القوات المسلحة المعتمدين إلى منطقة العمليات إلا بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة؛ ;

ثانيًا: التجنيد في القوات المسلحة الهندية تطوعي بحت ويجري من خلال نظام تعبئة مفتوح و/أو اختبارات تنافسية مفتوحة. ولا يوجد تجنيد قسري أو إجباري في القوات المسلحة".

بولندا

"1. الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة الوطنية بموجب القانون البولندي هو ثمانية عشر (18) عاماً بالنسبة للمواطنين البولنديين. . 2. والحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي في القوات المسلحة الوطنية بموجب القانون البولندي هو سبعة عشر (17) عاماً بالنسبة للمواطنين البولنديين. . والانضمام إلى القوات المسلحة البولندية هو طوعي فعلياً، ويلتزم المرشح بتقديم مستند خاص يثبت رسمياً تاريخ ميلاده. وعلاوة على ذلك، يجب الحصول على موافقة والدي الشخص المعني أو الوصي القانوني القائم عليه قبل قبول في الخدمة".

سنغافورة

"1. الحد الأدنى للسن الذي يجوز عنده تجنيد الأشخاص طوعياً أو إلحاقهم بالقوات المسلحة السنغافورية كمجندين هي 16 عامًا و6 أشهر; و

2. تكفل جمهورية سنغافورة الضمانات التالية في ما يتعلق بالتجنيد الطوعي أو بإلحاق أشخاص دون سن الثامنة عشرة كمجندين في القوات المسلحة السنغافورية–

يُشترَط على الشخص المعني تقديم إثبات موثق بالمستندات على سنه ، يتضمن شهادة ميلاد أصلية وبطاقة هوية;

يُشترَط تقديم موافقة مكتوبة من أحد الوالدين أو الوصي القانون للشخص المعني؛ و

تتولى القوات المسلحة السنغافورية إخطار الشخص المعني بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية من خلال نشرات إعلامية واستشارات مهنية مع متخصصين ن لشرح متطلبات الحياة العسكرية، بالإضافة إلى وسائل أخرى".

المملكة المتحدة

"1. لا يلتحق بالقوات المسلحة للمملكة المتحدة سوى ا المتطوعين فقط; ولا يوجد تجنيد إجباري.

2. يعد إقرار السن، مشفوع بإثبات رسمي موثوق به ومقبول (يكون عادة من خلال إبراز شهادة ميلاد أصلية) شرطًا أساسيًا ينبغي المبادرة بتقديمه في عملية التجنيد. وإذا تبين أن فرداً تتطوع للالتحاق بالقوات المسلحة للمملكة المتحدة وهو يبلغ من العمر أقل من 18 عامًا، إما عن طريق إقراره الشخصي أو بفحص الأسانيد المؤيدة للسن ، تُتخّذ إجراءات خاصة حيال هذا الشخص.

وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

– إخطار أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (أو الأوصياء) القانونيين للمجندين المرتقبين;

– شرح واضح ودقيق لطبيعة الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية لكل من الشخص المعني وأحد والديه (أو كليهما) و/أو الوصي القانوني أو الأوصياء القانونيين له;و

– بالإضافة إلى شرح متطلبات الحياة العسكرية للشخص المتطوع والتأكيد على أن يظل متطوعًا أصيلاً، واشتراط إخطار أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) بالأمر نفسه، وموافقتهم بمحض إرادتهم على انضمام الفرد المعني إلى القوات المسلحة والتصديق الواجب على صحة التوقيع على الطلب المقدّم أو أية نماذج أخرى مطلوبة لعملية التجنيد".

الولايات المتحدة

تنص المادة 505 (الفقرة أ) من الوثيقة رقم 10 من قانون الولايات المتحدة على "جواز قبول الوزير المعني في الأصل تجنيد أشخاص مؤهلين يتسمون بالكفاءة وقوة البنية، ولا تقل أعمارهم عن 17 عامًا ولا تتجاوز 40 عامًا، على أساس طوعي ، في الجيش النظامي أو القوات البحرية النظامية أو القوات الجوية النظامية أو قوات المشاة البحرية النظامية أو قوات خفر السواحل النظامية، حسب الحالة. . بيد أنه لا يجوز في الأصل تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة ا طوعيًا دون الحصول على موافقة كتابية من والده أو الوصي القانوني القائم عليه، إذا كان لوالده أو الوصي عليه حق الوصاية والولاية عليه".

بالإضافة إلى ذلك، تدرج الولايات المتحدة الضمانات التالية في إعلانها:

"(ج) يتلقى كل شخص يُجند في القوات المسلحة الأمريكية إحاطة شاملة ويجب عليه التوقيع على عقد للتجنيد التطوعي، حيث يحدد الاثنان معاً الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية؛ و

(د) يجب على كافة الأشخاص المجندين في القوات المسلحة الأمريكية تقديم إثبات موثوق به للسن قبل التحاقهم بالخدمة العسكرية".

[18] المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 (الفقرة 3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5 من البروتوكول الاختياري.

[19] المادة 77 (الفقرة 2) من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والمرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (1977)، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[20] المادة 4 (3) من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)، متاحة على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/475?OpenDocument (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[21] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (1989)، متاحة على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/crc.pdf (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[22] المادتان 8 (2) (ب) (26) و8 (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، متاح على الرابط التالي: http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/romefra.htm (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[23] أركان الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة U.N. Doc. ICC-ASP/1/3 (الجزء الثاني- ب)؛ و
;Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary at p. (2002) 375 and 470 (Cambridge University Press 2003).

[24] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (لسنة 1989)، وهي متاحة على الرابط التالي: http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[25] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (لسنة 2000)، وهو متاح على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[26] القاعدتان 136 و137 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وهي متاحة على الرابط التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul (آخر زيارة للموقع في 24-4-2012).

[27] القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، وهي متاحة على الرابط التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/print/v1_rul_rule156 (آخر زيارة للموقع في 13-6-2012).

[28] المرجع السابق نفسه.

[29] المرجع السابق نفسه.